OIC/CFM-36/2009/LEG/RES/ FINAL

قرارات الشؤون القانونية

الصادرة عن

الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية

من أجل تعزيز التضامن الإسلامي

دمشق – الجمهورية العربية السورية

29 **جمادى الأولى**، 1 **جمادى الآخر** 1430**هـ**

الموافق 23 – 25 **مايو** 2009**م**

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	القرار رقم 36/1– ق بشأن التوقيع/التصديق(الانضمام) على الاتفاقيات المعقـــودة في إطـــار منظمة المؤتمر الإسلامي.	1
2	القرار رقم 36/2– ق بشأن متابعة وتنسيق العمل في مجال حقوق الإنسان.	2
3	القرار رقم 36/3– ق بشأن إنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.	6
4	القرار رقم 36/4 – ق بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الإفريقي.	7

قرار رقم 36/1-ق

بشأن

التوقيع / التصديق (الانضمام)

على الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق – الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ (الموافق 23 – 25 مايو 2009م)،

بعد الإطلاع على الموقف فيما يتعلق بالتوقيع على الاتفاقيات المبرمة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ يلاحظ عدم اكتمال النصاب القانوني لتصديقات الدول الأعضاء المطلوب لسريان بعض هذه الاتفاقيات طبقا لأحكامها، وأهمية الإسراع بذلك لتدعيم دور المنظمة وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء،

وإذ أحيط علما بتقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة رقم **OIC/CFM-36/2009/LEG/SG.REP.**

1- **يحث** الدول الأعضاء مجددا على المبادرة إلى التوقيع والتصديق أو الانضمام في أقرب وقت ممكن، إلى مختلف الاتفاقات المعقودة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

2- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم 36/2-ق
بشأن
متابعة وتنسيق العمل في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق – الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ (الموافق 23 – 25 مايو 2009م)،

إذ يستذكر الدوافع والأهداف النبيلة للدين الإسلامي المجيد التي يؤكد أهمية حقوق الإنسان؛ وإذ يدرك شمولية وتكامل القوانين الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ورفعته ومكانته؛

وإذ يضع نصب عينيه أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، لاسيما القرار رقم 19/49- س الذي اعتمد وثيقة "إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام"؛

وإذ يعي ضرورة تعزيز الآلية القائمة داخل منظمة المؤتمر الإسلامي لاستكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بدعم حقوق الإنسان وحمايتها من خلال طرق عديدة منها صياغة مجموعة من العهود الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان؛

وإذ يقر بالتزامات الدول الأعضاء ومساعيها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها، مع الأخذ في الاعتبار أهمية خصوصياتها الدينية والوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية، مع مراعاة "إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام"؛

وإذ يدرك شمولية وتكامل القيم الإسلامية بشأن حقوق الإنسان، ومكانة الإنسان الرفيعة في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض ومن ثم الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر الإسلامي لتعزيز حقوق الإنسان وتشجيعها واحترامها؛

وإذ يستذكر أيضاً قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان تحت عنوان "تشويه صورة الأديان" والتي أعربت عن القلق البالغ إزاء التصنيف النمطي السلبي للأديان ولما يتعرض له الإسلام من ربط خاطئ ومتكرر بانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب، وكذا عن القلق بشأن المساحة التي تخصصها وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية للتحريض على العنف وكراهية الأجانب وما يترتب عن ذلك من انعدام التسامح والتمييز تجاه الإسلام وغيره من الأديان؛

وإذ يؤكد مجدداً الصبغة العالمية والموضوعية وغير الانتقائية لحقوق الإنسان جميعها، وكذا أهمية تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من خلال التعاون والتوافق عوض اعتماد أسلوب المواجهة وفرض قيم متنافرة ودخيلة وغير متجانسة؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء محاولات استغلال موضوع حقوق الإنسان للمساس بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والتدخل في شؤون الدول الإسلامية؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

1- **يؤكد** أن حقوق الإنسان صبغة عالمية من حيث طبيعتها، ويجب النظر إليها في سياق عملية نشطة ومتحركة لوضع المعايير الدولية مع مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية.

2- **يشدد على** ضرورة تناول المجتمع الدولي مسألة حقوق الإنسان على أساس الموضوعية وعدم قابلية هذه الحقائق للتجزئة ويشمل جميع الدول دون انتقائية ولا تمييز.

3- **يدعو** إلى ضرورة الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إطار التعاون والتضامن الدوليين.

4- **يؤكد مجدداً** حق الدول في التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد فكرية تسهم بدورها في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان.

5- **يدعو** إلى الكف عن استخدام عالمية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية.

6- **يذكر** بحق الدول، عند الاقتضاء، في إبداء تحفظاتها على العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها باعتبار ذلك حقاً من حقوقها السيادية.

7- **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان واستغلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية للترويج لهذه المفاهيم الخاطئة التي تكرس الإساءة إلى المسلمين والتمييز ضدهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ أنشطة إعلامية لمواجهة تلك الأنشطة.

8- **يدين بشدة** المد المتنامي للتدابير التي تنم عن كراهية الإسلام في البلدان الغربية **ويشدد** على مسؤولية تلك الدول في ضمان الاحترام التام للإسلام وجميع الديانات السماوية الأخرى، وعلى عدم جواز استخدام حرية التعبير والصحافة ذريعة لتشويه صورة الأديان، **ويدعو** إلى الامتناع عن فرض أي شكل من أشكال القيود على الحقوق والحريات الثقافية والدينية.

9- **يستنكر** الحملات الإعلامية والافتراءات التي تدعيها بعض الأوساط في دول غير أعضاء بشأن سوء معاملة الجماعات والمجتمعات غير المسلمة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي تحت مسميات الحريات الدينية وغيرها.

10- **يعرب** عن الحاجة إلى نهج سياسة مشتركة ذات أولوية ترمي إلى منع تشويه صورة الإسلام بدعوى حرية التعبير، ولاسيما من خلال وسائل الإعلام والانترنت.

11- **يشيد** بالمجهودات المبذولة من طرف الأمين العام خلال زيارته إلى جنيف ومخاطبته لاجتماع مجلس حقوق الإنسان ومشاوراته المكثفة مع مسؤولي مختلف الدول والمنظمات الدولية حول قضايا حقوق الإنسان وللمجهودات القيمة لفريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي مفتوح العضوية المعني بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الموجهة لحماية مصالح البلدان الإسلامية، ويقرر إنشاء فريق عمل مماثل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، **ويحث** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على دراسة إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان في الإسلام لتعزيز تعاونها الإقليمي في هذا المجال.

12- **يعرب عن قلقه العميق** إزاء أية أنشطة يمكن أن تقوم بها بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تدعمها حكومات تستخدمها لمهاجمة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لأغراض سياسية ولتحقيق أهداف سياستها الخارجية في المحافل الدولية.

13- **يحث** جميع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية وطبقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية، جميع التدابير المناسبة لتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.

14- **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التنسيق والتعاون الفاعلين فيما بينهما في مجال حقوق الإنسان خاصة في المحافل الدولية المعنية بالموضوع بغية تعزيز التضامن الإسلامي لمواجهة أية مبادرة قد تؤدي إلى استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة ضغط سياسي على أية دولة من الدول الأعضاء، ولاسيما لتعزيز مشاركتها في صياغة صكوك حقوق الإنسان الدولية وتقنينها، استناداً إلى الشريعة الإسلامية.

15- **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة والدول الأعضاء بمتابعة عمل بعثاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مقر الأمم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف وعقد اجتماعات في الأوقات المناسبة للنظر في قضايا حقوق الإنسان ومناقشتها بهدف تبني موقف موحد بين الدول الأعضاء في مواجهة الحملات ومشاريع والقرارات التي تستهدف الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في المحافل الدولية ذات الصلة.

16- **يطلب** من الدول الأعضاء توقيع عهد حقوق الطفل في الإسلام والمصادقة عليه في أقرب وقت مكن.

17- **يعرب** عن تقديره لجهود الأمين العام في التحضير لإنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، ودعوته لمجموعة خبراء القانون الدولي وحقوق الإنسان لاجتماع تشاوري غير رسمي يومي 12 و 16 فبراير 2009 لإعداد مسودة للإطار والمبادئ المرتقبة للهيئة، وكذلك دعوته لفريق الخبراء الحكوميين لبحث الموضوع، **كما يعرب عن شكره** لأعمال فريق الخبراء الحكومي المعني بمتابعة

إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، في اجتماعه يومي 12 و 13 أبريل 2009، **ويدعو** الفريق واللجنة المتفرعة عنه إلى الإسراع بمواصلة أنشطتها، ولاسيما من خلال عقد اجتماعات لاستكمال إنشاء هذه الهيئة والتي ستشرف على إعداد "**الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان**" و "**عهد حقوق المرأة في الإسلام**". وكذا مواصلة صياغة "**العهد الإسلامي لمناهضة التمييز**" وذلك وفقاً لقرارات الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة في ديسمبر 2005، حتى تتمكن هذه الهيئة، بعد إنشائها، مـــن الإشراف على مواصلة صياغة عهـــود حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه.

18- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم 36/3-ق

بشأن

إنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق – الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ (الموافق 23 – 25 مايو 2009م)،

إذ يعي ضرورة تمكين منظمة المؤتمر الإسلامي من آلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء؛

وإذ يستذكر مقتضيات برنامج العمل العشري الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الاستثنائية الثالثة في مكة المكرمة في ديسمبر 2005، الداعية إلى دراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء؛

وإذ يعمل على تنفيذ ما ورد في المادتين الخامسة والخامسة عشرة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمد بالإجماع في القمة الإسلامية الحادية عشرة في داكار بجمهورية السنغال يومي 13 و 14 مارس 2008م، اللتان تعتبران الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان من بين الأجهزة الأساسية لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

وبعد الإطلاع على تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بإنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مقر المنظمة بجدة، المملكة العربية السعودية، يومي 16 و17 ربيع الثاني 1430هـ، الموافق 12 و 13 أبريل 2009م، والملحق رقم 1 تحت رقم (**OIC/IGGE-IPCHR/2009/DR.STATUTE**) بالتقرير وثيقة رقم (**OIC/UGGE-IPCHR/2009/REP.FINAL**):

1- **يعرب عن شكره وتقديره** لما بذله الأمين العام من جهود في سبيل إعداد الوثائق الضرورية لإنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وعن شكره لفريق الخبراء الحكوميين المعني بإنشاء الهيئة على العمل الجيد الذي قام به بخصوص إعداد مشروع النظام الأساسي للهيئة.

2- **يكلف** الأمين العام بعقد اجتماعات إضافية للخبراء الحكوميين بغية تعميق النقاش واستكمال مشروع النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بحلول موعد انعقاد الدورة السابعة والثلاثين القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

3- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم LEG -36/4

بشأن

التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأفريقي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة: تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق بالجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثانية 1430هـ (الموافق 23 – 25 مايو 2009م)،

إذ يستذكر الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج العمل العشري والقرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، علاوة على اتفاقيات التعاون القائمة والعلاقات الودية والتعاون البناء بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية؛

وإذ يشدّد على أهمية إقامة وصون وتعزيز العلاقات الوثيقة والتعاون المثمر بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية (ولاسيما منها تلك التي بينها وبين منظمة المؤتمر الإسلامي أعضاء مشتركون) في سعيها المشترك إلى حل المشاكل الدولية وخدمة مصالحها المشتركة؛

1. **يقر** تكليف الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالتشاور مع الدول الأعضاء لتعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي وذلك وفقاً للقرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن.
2. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

{{}}{{}}{{}}